الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة
اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف محد فقال
الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس
تصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر
السادسة لا يسقط الحد من القاذف الا البينة المصدقة
او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته
سقط الحد بذلك وبالعان السابعة الحد ثمانون جلدة
حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على
الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا والشرب
القاذف ليتجنب شهادته ويثبت القذف بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف
والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف الاثنان سقط
الحد وعزر التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التناسب لا
والتعزير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحبسها
الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب
النبي صلى الله عليه واله جاز لسامعه قتله ما لم يخف
الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا
من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة

وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام
صادق او كاذب وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل
بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة
يكره ان يراد في تاديب الصبي على عشر اسواط وكذا المملوك
وقيل ان ضرب عبد في غير حد حد الزمه اعتاقه وهو
على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول
ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد
وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد
العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والقفاع
ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر
او القفاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملا فهذه قيود اربعة وانما شرطنا التناول لان
الشرب والاستطباع واخذ ممزوجا بالاغذية
والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان
الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك
الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية
والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)